الرجل فى أن يتزوج امرأة أخرى.. سواء طلق زوجته أو أبقاها قد فشلت.. وأن الله سبحانه وتعالى - حينما أباح التعدد.. إنما أعطانا النظام الذى لا ضرر منه، وأنه رغم هذه الإباحة فإن عدد الذين يتزوجون بزوجة ثانية لا يزيد على ثلاثة رجال فى كل مائة رجل، وأن المتزوجين من أربع نساء لا يزيدون على رجل واحد فى كل خمسة آلاف رجل.

إن هذه المشكلة - من حيث الواقع - تكاد تكون معدومة، ولكن الذين فى قلوبهم مرض يُضخِّمونها للنيل من الإسلام، وإظهاره على غير حقيقته.